المحاضرةالاولى ( محاكم الاحوال الشخصية العراقية(تشكيلها واختصاتها )

اولا تشكيلها

نصت المادة 26من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 على ان تشكل محكمة احوال شخصية واحدة اواكثرفي كل مكان توجد فية محكمة بداءة, واشترطت ا لفقرة الاولى من المادة 28من نفس القانون على ان تنعقد محكمة الاحوال الشخصية من قاضي واحد وتختص بالنظر في مسائل الاحوال الشخصية وفقا للقانون.

ثانيا:اختصاصاتها

تختص محاكما لاحوال الشخصية بالنظر في المسائل التالية

1. الزواج وما يتعلق به من مهر ونفقة ونسب وحضانة وفرقة وطلاق.
2. الولاية والوصاية,نصب القيم اوالوصي وعزله ومحاسبته واعطائه الاذن بالتصرفات الشرعية والقانونية
3. التوليةعلى الوقف الذري ونصب المتولي وعزله ومحاسبته.
4. الحجر ورفعه واثبات الرشد .
5. اثبات الوفاة وتعيين الحصص الارثية في القسامات الشرعية وتوزيعها بينا لورثة.
6. المفقود وما يتعلق به.
7. تختص بالحكم بصفة مستعجلة بنفقة مؤقتة اوتعيين امين على محضون متنازع على حضانته .
8. ايقاع الحجر متى توافرت اسبابه دون خصومة احد.
9. تبديل الدين من غير الاسلام الى الاسلام اما العكس فلا يجوز لانه كفر وارتداد عن الاسلام.
10. نصب القيم على السجين.